

الحجة على أهل المدينة

المقتول بالخيار فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل اعطى ثمن العبد المقتول وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ان يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع